

تعليمات إجازات المعلمين في مدرسة جامعة اليرموك النموذجية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥
تعليمات إجازات المعلمين في مدرسة جامعة اليرموك النموذجية
صادرة بمقتضى المادة (٣٥) والمادة (٣٩) من نظام الموظفين الإداريين
والفنيين في الجامعة رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤

المادة ٠١ تسمى هذه التعليمات تعليمات إجازات المعلمين في مدرسة جامعة اليرموك النموذجية ويعمل بها بدءاً من ٢٠٠٥ / ٥ / ١٧.

المادة ٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الجامعة : جامعة اليرموك

الرئيس : رئيس الجامعة

النظام : نظام الموظفين الإداريين والفنيين في الجامعة

المدرسة: مدرسة جامعة اليرموك النموذجية

المدير : مدير المدرسة

المعلم : المعلم المعين في المدرسة ويدرس فيها ما لا يقل عن عشر حصص أسبوعياً

السنة الدراسية: تحدد السنة الدراسية حسب التقويم الذي يقره مجلس المدرسة

المادة ٠٣ يمنح المعلم إجازته السنوية أثناء الإجازات المدرسية حسب التقويم السنوي الذي يصدره مجلس إدارة المدرسة، وللرئيس باقتراح من المدير تكليف المعلم بمهام تقتضيها مصلحة المدرسة خلال الإجازات المدرسية شريطة أن لا تقل الإجازة السنوية للمعلم عن ثلاثين يوماً.

المادة ٠٤ أ. يجوز للمدير منح المعلم إجازة عرضية براتب لأسباب يقبل بها ويقدرها لا تزيد مدتها على سبعة أيام في السنة الدراسية شريطة أن لا تتجاوز مدتها يومين في كل حالة.

ب. يجوز للمدير أن يمنح المعلم، الذي استنفذ الإجازة الاضطرارية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إجازة اضطرارية بدون راتب لمدة لا تزيد بمجموعها عن أربعة عشر يوماً في السنة الدراسية.

ج. يسقط الحق في استعمال الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة بانتهاء السنة الدراسية.

المادة ٠٥ للمرجع المختص في التعيين أن يمنح المعلم المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة وأمضي مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية فيها، إجازة بدون راتب لمدة سنة واحدة أو أي جزء من السنة قابلة للتمديد بتسبيب من المدير على أن لا تزيد بمجموعها عن ثلاث سنوات. ولا يمنح المعلم إجازة ثانية إلا بعد مرور مدة مماثلة للإجازة المنقضية أو بعد مرور ثلاث سنوات على انقضاء الإجازة أيهما أقل.

المادة ٠٦ تطبق على المعلمين في المدرسة الأحكام الواردة في النظام والتعليمات المتعلقة بإجازة الحج وإجازة الأمومة والإجازة المرضية.

المادة ٠٧ الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.